

صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة

Riyad Sharia Opportunities Fund

صندوق أسهم عام مفتوح يستثمر في أسهم الشركات السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية

مدير الصندوق: شركة الرياض المالية

أمين الحفظ: شركة إتش اس بي سي السعودية



الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضلّة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وحسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحديثها تحتوي على إفصاح كامل وواضح وصحيح وغير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق. كما يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم اعتماد صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 11 مايو 2023م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 07 أكتوبر 2026م.

تاريخ إشعار هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته في 30 مارس 2023م.

قائمة المحتويات

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار
2. النظام المطبق
3. سياسات الاستثمار وممارساته
4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
5. آلية تقييم المخاطر
6. فئة المستثمرين المستهدفة للاستثمار في الصندوق
7. قيود/حدود الاستثمار
8. العملة
9. مقابل الخدمات والعمولات والاعتاب
10. التقييم والتسعير
11. التعاملات
12. سياسة التوزيع
13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
14. سجل مالكي الوحدات
15. اجتماعات مالكي الوحدات
16. حقوق مالكي الوحدات
17. مسؤولية مالكي الوحدات
18. خصائص الوحدات
19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
20. إنهاء وتصفية الصندوق
21. مدير الصندوق
22. مشغل الصندوق
23. أمين الحفظ
24. مجلس إدارة الصندوق
25. لجنة الرقابة الشرعية
26. مستشار الاستثمار
27. الموزع
28. مراجع الحسابات
29. أصول الصندوق
30. معالجة الشكاوى
31. المعلومات الأخرى
32. متطلبات المعلومات الإضافية
33. إقرار من مالك الوحدات

قائمة المصطلحات

مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
الصندوق	صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة.
سوق الأسهم السعودية (تداول)	هو السوق الرئيسي لتداول الأسهم وأدوات الدين في المملكة العربية السعودية.
السوق الموازية (نمو)	سوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الناشئة الراغبة بإدراج أسهمها، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق يقتصر على المستثمرين المؤهلين فقط.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب أول مرة أو عن طريق بناء سجل الأوامر.
أسهم الشركات في مرحلة ما قبل الطرح الأولي	هي حصة في شركات خاصة تهدف إلى الإدراج في سوق الأسهم السعودية (تداول) أو السوق الموازية (نمو).
حقوق الأولوية المتداولة	الأسهم الإضافية التي يتم إصدارها من قبل مصدر السهم ويكون لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.
صناديق المؤشرات المتداولة	صناديق استثمارية تتبع مؤشر ومقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في السوق المالية خلال فترات التداول.
الصناديق العقارية المتداولة (ريت)	صناديق استثمارية عقارية يتم تداول وحداتها في السوق المالية خلال فترة التداول
عقود المشتقات	عقود تتم بين طرفين، تشتق هذه العقود قيمتها من سعر أصل أساسي، هذه العقود مقيدة بوقت وسعر محددان في العقد لتسليم الأصل الأساسي، أو أن تتم التسوية نقدياً في تاريخ مستقبلي. وتستمد المشتقات سعرها من أصل يمكن أن يكون سهم أو مؤشر أو غيره.
أدوات أسواق النقد	الودائع والمرابحاث والأوراق المالية قصيرة الأجل، والتي تتسم بسيولتها العالية وقلّة المخاطر.
أدوات الدين	أدوات الدين المصدرة من قبل الشركات أو الحكومات مثل السندات والصكوك.
تصنيف ائتماني	هو التقدير الذي تصدره جهات التصنيف الائتماني للأوراق المالية من جهة جودتها وصلاحيته ودرجة أمانها كاستثمار. أو قد يكون التقدير الذي تصدره جهات التصنيف الائتماني لدرجة الملاءة المالية للشركات والدول المصدرة للأوراق المالية.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24م)، بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

الوحدة	هي الوحدات التي يملكها مالكي الوحدات في الصندوق والتي تمثل ملكيتهم لأصول الصندوق.
مالك الوحدة المكلف	هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة، سواء كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.
قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية	القواعد الصادرة بموجب القرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09 هـ وتعديلاتها أو إعادة إصدارها من وقت لآخر.
يوم عمل	أي يوم من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة كما هو موضح في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.
يوم التعامل	اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في الفقرة (11) من هذه الشروط والأحكام.
قرار صندوق عادي	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مركز الإيداع	شركة مساهمة مغلقة مملوكة بالكامل لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وتتمثل أنشطة مركز الإيداع بالأعمال المتعلقة بإيداع الأوراق المالية وتسجيل ملكيتها ونقلها وتسويتها ومقاصتها، وتسجيل أي قيد من قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة. كذلك يقوم مركز الإيداع بإيداع وإدارة سجلات مصدري الأوراق المالية وتنظيم الجمعيات العامة للمصدرين بما في ذلك خدمة التصويت عن بعد لتلك الجمعيات وتقديم التقارير والإشعارات والمعلومات بالإضافة إلى تقديم أي خدمة أخرى ذات صلة بأنشطته يرى مركز الإيداع تقديمها وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.
الرسوم التشغيلية	هي الرسوم التي يتقاضاها مشغل الصندوق لأداء مهامه المنصوص عليها في الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة.
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح يستثمر في الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
هدف الصندوق	هو صندوق عام مفتوح يستثمر في الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية ويهدف إلى تحقيق نمو على رأس المال على المدى المتوسط والطويل.
مستوى المخاطر	ينطوي على الاستثمار بالصندوق مستوى عالي من المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	100 ريال سعودي للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي.
الحد الأدنى للاسترداد	100 ريال سعودي.
أيام التعامل/التقييم	يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.
أيام الإعلان	يتم نشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع السوق المالية (تداول) في يوم العمل التالي ليوم التعامل..
موعد دفع قيمة الاسترداد	ثلاثة (3) أيام عمل بحد أقصى منذ يوم التعامل / التقييم.
سعر الوحدة	(10) ريال سعودي.
عملة الصندوق	ريال سعودي.
مدة الصندوق	الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة.
تاريخ بداية الصندوق	بدأ الصندوق في 24 أكتوبر 2023م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 11 مايو 2023م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 07 أكتوبر 2026م.
المؤشر الارشادي	سيتم استخدام "مؤشر ستاندرد آند بورز (S&P) للشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية" كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق فقط، بدون ان تكون أوزان الأوراق المالية للمؤشر ملزمة لاستثمارات الصندوق.
اسم مشغل الصندوق	الرياض المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.
اسم مراجع الحسابات	ديلويت آند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون
رسوم إدارة الصندوق	2% سنويا من إجمالي أصول الصندوق (مخصوم منها رسوم ومصاريص الصندوق).

رسوم الاشتراك	بحد أقصى 1% من مبلغ الاشتراك.
رسوم أمين الحفظ	0.035% سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى ما يعادل 10 دولار أمريكي على الصفقة الواحدة. وفي جميع الأحوال، يتحمل الصندوق رسوم وتكاليف الحفظ الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ، حيث قد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وحيثما ينطبق، تكاليف المقاصة، الأيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات وغيرها.
مصاريف مراجع الحسابات	23,500 ريال سعودي وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف التعامل	حسب المصاريف الفعلية.
رسوم تشغيلية	0.20% كحد أقصى سنوياً من قيمة إجمالي أصول الصندوق (مخصصاً منها رسوم ومصاريف الصندوق)، تحسب يومياً وتستقطع بشكل شهري.
رسوم ومصاريف أخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصروفات نشر المعلومات والتقارير والقوائم المالية للصندوق، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.
رسوم الأداء	لا يوجد.
رسوم الاسترداد	لا يوجد.

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم الصندوق وفئته ونوعه:

صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة، وهو صندوق عام مفتوح يستثمر أصوله بشكل رئيسي في الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 11 مايو 2023م وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 07 أكتوبر 2026م.

ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق:

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق بتاريخ 11 مايو 2023م.

د. مدة صندوق الاستثمار:

لا توجد مدة محددة للصندوق

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وتحال أية اختلافات أو منازعات بين الأطراف في هذه الاتفاقية إلى الجهة القضائية المختصة (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لهيئة السوق المالية).

3. سياسة الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

هو صندوق أسهم عام مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو على رأس المال المستثمر على المدى المتوسط والطويل من خلال استثمار أصوله بشكل رئيسي في الأسهم العامة بما في ذلك أسهم الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية الرئيسي (تداول) والسوق الموازي (نمو) والأسواق الخليجية المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

ومن أجل تحقيق النمو العالي لرأس المال المستثمر، يمكن للصندوق الاستثمار في المجالات التالية المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية وبما لا يتنافى مع القيود الاستثمارية في لائحة صناديق الاستثمار:

- أسهم الشركات السعودية المتداولة في أسواق الأسهم السعودية الرئيسية والسوق الموازية.
- أسهم الشركات السعودية في مرحلة ما قبل الطرح الأولي في أسواق الأسهم السعودية (أسهم الملكية الخاصة).
- أسهم الشركات الخليجية المتداولة في أسواق الأسهم الخليجية.
- حقوق الأولوية المتداولة.
- صناديق المؤشرات المتداولة.
- الصناديق العقارية المتداولة (ريت).
- عقود المشتقات المتوافقة مع الشريعة.

- أدوات أسواق النقد وأدوات الدين المصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) ومعتمدة من هيئة شرعية أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، ذات تصنيف ائتماني (BBB) حسب تصنيف ستاندرد آند بورز أو ما يعادله من تصنيفات الجهات المماثلة، وفي حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الأطراف المصدرة سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات أسواق النقد وأدوات الدين المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمل ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة، ولن تتجاوز الأدوات الغير مصنفة نسبة 10% من إجمالي أصول الصندوق.
- الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار التي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية أعلاه والتي تشمل وحدات الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ج. سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، تشمل على الحد الأدنى والاقصى لتلك الأوراق المالية:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية من مختلف الأحجام والقطاعات، وسعيًا من الصندوق لتحقيق النمو المستهدف، سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية مرنة تتيح له إمكانية تركيز استثماراته في الأوراق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية كما هو موضح أدناه.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحد الأدنى والأعلى من إجمالي قيمة أصول الصندوق:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الأصول
100%	50%	الأسهم العامة في الأسواق السعودية والخليجية (تشمل الطروحات الأولية وحقوق الأولوية المتداولة) المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية.
30%	0%	صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق العقارية المتداولة.
10%	0%	أسهم الشركات السعودية في فترة ما قبل الطرح الأولي (أسهم الملكية الخاصة).
100%	0%	أدوات وصناديق أسواق النقد.*
50%	0%	أدوات وصناديق أسواق الدين.
50%	0%	وحدات صناديق الاستثمار الأخرى.

*في الحالات التي يرى فيها مدير الصندوق عدم وجود فرص ملائمة في مجالات الاستثمار لتحقيق أهداف الصندوق.

ه. بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق):

سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين المصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) ومعتمدة من هيئة شرعية أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، ذات تصنيف ائتماني (BBB) حسب تصنيف ستاندرد آند بورز أو ما يعادله من تصنيفات الجهات المماثلة.

و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق):

في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الأطراف المصدرة سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات أسواق النقد وأدوات الدين المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمل ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة، ولن تتجاوز الأدوات الغير مصنفة نسبة 10% من إجمالي أصول الصندوق.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يستثمر فيها الصندوق:

ستتركز استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في أسواق المملكة العربية السعودية والأسواق الخليجية المتوافقة مع المعايير الشرعية المقررة من اللجنة الشرعية في حال وجود فرص مواتية للاستثمار.

ح. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق ولموظفيه وللصناديق والمحافظ التي يديرها الاستثمار في وحدات الصندوق.

ط. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن استخدامها لغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:

- سيقوم مدير الصندوق باستخدام كافة الخبرات والموارد المتاحة له لتقييم الأوراق المالية المستهدفة بالاستثمار في السوق المالية، حيث سيلجأ إلى دراسة أساسيات تلك الأوراق المالية وتقييمها اعتماداً على البيانات والنسب المالية للتنبؤ بنتائجها المستقبلية وفرص النمو فيها على المدى المتوسط والطويل. وتبدأ دورة اتخاذ قرارات الاستثمار في الصندوق بتقييم الفرص المتاحة من خلال توصيات المحللين الماليين، وبعد أن يتم إجراء تحليل كمي لتلك الأوراق بناءً على مؤشرات أساسية مثل مكرر الربحية ومكرر القيمة الدفترية ونسبة الربح الموزع إلى السعر ومعدل العائد على حقوق المساهمين وغير ذلك من النسب المالية، وكذلك ستتم المقارنة مع النسب المالية للأوراق المماثلة التي تنتمي لنفس القطاع، وسيقوم مدير الصندوق بدراسة الوضع الاقتصادي الكلي والوضع العام للقطاع أو الصناعة الذي تنتمي إليها الأوراق المالية المستهدفة بهدف الوصول إلى تقييم عادل لها. كما سيقوم مدير الصندوق أيضاً، بتحليل أساسيات الأدوات الاستثمارية الأخرى التي تنتمي لفئات الأصول المختلفة بطريقة حرفية وموضوعية. كما سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الفني كأحد الأدوات الداعمة لاتخاذ القرارات الاستثمارية. كما سيقوم مدير الصندوق باستثمار أصول الصندوق في أسهم الملكية الخاصة للشركات المؤهلة للإدراج وفق آلية انتقاء تتضمن مؤشرات الربحية والنمو والتدفقات النقدية لتعزيز العوائد.
- سيعتمد مدير الصندوق في اتخاذ قرارات الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين المصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، على الأدوات ذات تصنيف ائتماني (BBB) حسب تصنيف ستاندرد آند بورز أو ما يعادله من تصنيفات الجهات المماثلة، وفي حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الأطراف المصدرة سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم أدوات أسواق النقد وأدوات الدين المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمل ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة، ولن تتجاوز الأدوات الغير مصنفة نسبة 10% من إجمالي أصول الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق عند اختيار وحدات الصناديق الاستثمارية بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المتداولة بمراعاة الاتي، على سبيل المثال لا الحصر، أداء الصناديق وعوائدها الموزعة، خبرات فريق الإدارة، الرسوم والمصاريف، تناسب إستراتيجيات وأهداف تلك الصناديق مع استراتيجية الصندوق.
- يقوم مدير المدير الصندوق بالاستثمار في عقود المشتقات من خلال اختيار العقود المناسبة لتعظيم عوائد الصندوق أخذاً في الاعتبار الاتجاهات السعرية للأوراق المالية المتضمنة والسعر العادل لهذه العقود والمخاطر المرتبطة بها.
- يمكن لمدير الصندوق استخدام التمويل كإحدى إستراتيجيات الاستثمار الأساسية لتعظيم عوائد الصندوق، حيث يحق له الحصول على تمويل بحد أقصى 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لا يوجد.

ك. قيود أخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

فيما عدا القيود الاستثمارية الموضحة في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام فإنه لا يوجد أي قيود أخرى.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق استثمار آخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية بحد أعلى 25% من صافي قيمة أصوله. كما يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرماً خاصاً بحد أعلى 10% من صافي قيمة أصوله. في حال تم الاستثمار في صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق فسيراعي مدير الصندوق عدم احتساب رسوم مضاعفة على تلك الاستثمارات.

م. صلاحية وسياسة الصندوق في الإقراض والاقتراض ورهن أصول الصندوق:

1. يحق للصندوق إقراض أصوله بحد أقصى 30% من صافي أصول الصندوق، على أن يتم اخذ موافقة اللجنة الشرعية على آلية الإقراض التي يجب أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق ووفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة والإجراءات والأنظمة ذات العلاقة.
 2. يحق للصندوق أن يحصل على تمويل بحد أقصى 15% من صافي أصول الصندوق، وينبغي أن يحصل التمويل من البنوك وتكون على أساس مؤقت ومتوافقاً مع المعايير الشرعية، ويجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق وذلك لأغراض عملية الاقتراض المسموح له بها.
- سوف يستخدم مدير الصندوق صلاحيات الإقراض والاقتراض أعلاه كاستراتيجية لتعظيم صافي أصول الصندوق، وسوف يبذل مدير الصندوق الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط للصندوق.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لن يتجاوز التعامل مع أي طرف نظير (25%) من قيمة صافي أصول الصندوق، وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار..

س. سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر:

- عند اتخاذ قراراته الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات العالمية للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق وبحيث تراعي التالي:
- توزيع استثمارات الصندوق بشكل يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تنتمي إليها.
 - مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة للوفاء بطلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.
 - مراعاة الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة التي تتضمن تحقيق مصالح مالكي الوحدات

ع. المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة الى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري):

سيتم استخدام "مؤشر ستاندرد آند بورز (S&P) للشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية" كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق فقط، بدون أن تكون أوزان الأوراق المالية للمؤشر ملزمة لاستثمارات الصندوق. حيث تم اختيار المؤشر الاسترشادي للصندوق بناءً على قدرته على عكس طبيعة أهداف الصندوق ويوفر مقياس لأداء فئة الأصول المستثمر فيها، ويعود سبب اختياره إلى توافق مكوناته ومنهجيته مع السياسات الاستثمارية للصندوق.

ف. في حالة استخدام عقود المشتقات:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في صيغ عقود المشتقات التي تجيزها اللجنة الشرعية، وذلك وفقاً لتقديره الخاص، لغرض التحوط وتحسين أداء الصندوق، وبحد أعلى (15%) من صافي أصول الصندوق.

ص. إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن قيود أو حدود الاستثمار:

لا يوجد

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر عالية نظراً إلى طبيعة الأوراق المالية التي يستثمر فيها، وبالتالي قد تتعرض قيمة الاستثمارات في الصندوق إلى تقلبات مرتفعة.
 - ب. إن الأداء السابق للصندوق لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
 - ج. لا يوجد ضمان بأن أداء الصندوق المطلق سوف يتكرر أو يتماثل مع الأداء السابق.
 - د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي.
 - هـ. لا يعني الاستثمار في الصندوق ضماناً للربح أو عدم الخسارة، فقد لا يتمكن المستثمر من استعادة جزء أو كل مبلغ الاستثمار في الصندوق.
 - و. يصنف هذا الصندوق على أنه ذو مخاطر عالية، حيث تتعرض فئات الأصول المختلفة التي يمكن أن يستثمر فيها الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الصناديق المستثمر بها، لأنواع مختلفة من المخاطر وتشمل هذه المخاطر التي قد تؤدي إلى تغير في صافي أصول الصندوق أو عائداته ما يلي:
- **مخاطر الأسواق المالية:** نظراً لأن تقييم الصندوق يتم على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها، فإن القيمة الرأسمالية لاستثمارات الصندوق ستبقى متقلبة بسبب تقلب الأسواق المالية التي يستثمر فيها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر الاستثمارات الشرعية:** تتمثل بالقيود الشرعية للاستثمار المقررة من اللجنة الشرعية للرياض المالية والتي على ضوئها يتم تحديد الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية. حيث قد تحد هذه القيود من الفرص الاستثمارية المتاحة أمام مدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق، كما قد يؤدي خروج بعض الشركات عن هذه القيود إلى التخلص من هذه الشركات بأسعار غير ملائمة.
 - **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** لا يوجد ضمان بأن يتلقى مدير الصندوق دعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية المطروحة في السوق، كما قد تكون المعلومات الواردة في نشرة الطروحات الأولية ناقصة أو غير صحيحة أو تكون بعض البيانات الجوهرية غير مكتملة فينتج عن ذلك قيام مدير الصندوق باتخاذ قرارات مبنية على معلومات منقوصة مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر نتائج التخصيص:** في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فلا يعتبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق خلال عملية بناء سجل الأوامر. وبالتالي فإن الصندوق يكون معرضاً لمخاطر الحصول على نسبة تخصيص تقل عن المبلغ المكتتب به وذلك قد يؤثر على أداء الصندوق.
 - **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها:** في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية. وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق.
 - **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** تتعرض حقوق الأولوية المتداولة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو ظروف الشركات ذات العلاقة، وذلك قد يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق.
 - **مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات في فترة ما قبل الإدراج:** يمكن للصندوق الاستحواذ على نسبة من الشركات المساهمة في المرحلة التي تسبق إدراج أسهمها في سوق الأسهم، حيث تكون الشركة المستهدفة قد استوفت جميع شروط الإدراج في السوق ذات العلاقة وتكون مؤهلة للتقدم بطلب الإدراج، ويستهدف الصندوق التخارج من هذه الشركات إما من خلال عملية الطرح العام الأولي أو وبيعها في السوق بعد إدراجها في سوق الأسهم. يمكن أن يواجه هذا النوع من الاستثمار مخاطر عدم نجاح الشركات المستثمر فيها في إدراج أسهمها في السوق أو الوصول إلى التقييم المستهدف في مرحلة بناء سجل الأوامر أو عند التداول في السوق أو مخاطر توفر السيولة المناسبة للتخارج، أو مخاطر حظر التداول لفترات زمنية معينة بعد الإدراج، مما قد يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريت):** ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق العقار المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة الأصول العقارية المستثمر فيها وذلك نتيجة لتغير ظروف السوق أو انخفاض قيمة العقارات، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري نتيجة لتداولها في السوق.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة:** ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة مؤشرات الأسواق والقطاعات التي تتبعها وذلك نتيجة لتغير ظروف السوق أو انخفاض قيمة تلك الأسواق أو القطاعات، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري نتيجة لتداولها في السوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر إقراض الأوراق المالية:** يمكن للصندوق أن يقوم بإقراض أصوله من الأوراق المالية المدرجة في السوق السعودي، حسب ما تنظمه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وفي تلك الحالة يمكن أن يواجه الصندوق خطر تعثر المقترض في إعادة الأصول المقترضة إلى المقرض (الصندوق)، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في المشتقات المالية المجازة من قبل اللجنة الشرعية:** المشتقات المالية هي أدوات مالية تعاقدية تتم بين أكثر من طرف واحد ويتم اشتقاق قيمتها بناء على قيمة الأصول المتضمنة في العقد (أسهم، مؤشرات، سندات، معدلات الفائدة، عملات.....الخ) وتتضمن هذه العقود على عدة مخاطر رئيسية هي: مخاطر السوق، مخاطر الأطراف الأخرى، مخاطر السيولة ومخاطر الارتباط بمشتقات أخرى.
- **مخاطر التاريخ التشغيلي:** باعتبار كون هذا الصندوق مبادرة جديدة يقدمها مدير الصندوق، فإنه ليس للصندوق أي تاريخ تشغيلي ولا يوجد هناك أداء تاريخي مماثل يمكن المستثمرين المحتملين من أن يقيموا على أساسه أداء هذا الصندوق المحتمل. وقد تختلف طبيعة عمليات الصندوق وأدائه في المستقبل والمخاطر المرتبطة به اختلافاً كبيراً عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي قام بها مدير الصندوق في السابق.
- **مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً:** في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لأدوات الدين التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأدوات بما يشمل من تحليل ائتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري ويمثل عدم وجود تصنيف ائتماني جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** تتعرض الأوراق المالية لتقلبات سعرية حادة في حال انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر متعلقة بالمصدر:** قد تتعرض قيمة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق إلى تغيرات كبيرة في بعض الأحيان بسبب نشاطات ونتائج أعمال مصدري تلك الأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الائتمان:** قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو إحدى الجهات المصدرة لأي ورقة مالية يملكها الصندوق، سواء كانت جهة سيادية أو شركة، لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً مما قد يؤثر سلباً على قيمة الصندوق.
- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات:** قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف توزيعاتها لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق بشكل سلبي أو انعدامها.
- **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي نتيجة لتقلبات أسعار الفائدة.
- **مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (السندات والصكوك مثلاً)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار التي قد تؤثر سلباً على عوائد الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية:** عند استثمار الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار، فإن الصندوق يتعرض لجميع المخاطر التي تتعرض لها تلك الصناديق والمحافظ.
- **مخاطر التمويل:** في حال تم استخدام التمويل كاستراتيجية استثمار رئيسية لتعظيم صافي دخل الصندوق فإن ذلك يزيد من احتمال تعرض الصندوق لخسائر إضافية وربما تتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على السداد للجهة المقرضة وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الصندوق وفقاً لشروط التمويل.
- **مخاطر الاستثمار في بدائل البيع على المكشوف المجازة من قبل اللجنة الشرعية:** البيع على المكشوف هو قيام المستثمر باقتراض ورقة مالية ثم بيعها في السوق أملاً في أن يقوم لاحقاً بشرائها بسعر أقل من سعر البيع وارجاعها للمقرض. يتعرض الصندوق في هذه الحالة من البيع لمخاطرة ارتفاع سعر الورقة المالية بدلاً من هبوطها فيضطر عندئذ إلى شراءها من السوق بسعر أعلى من سعر البيع.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي المخاطر الناشئة عند تواريخ استحقاق الأوراق المالية أو الودائع أو المرابحات من عدم تمكن مدير الصندوق بإعادة استثمار مبالغ الاستثمار الأصلية ومستحققاتها سواء من الفوائد أو الأرباح بنفس العوائد السابقة، وكذلك في حالة الاستثمار في الصكوك أو السندات فقد لا يتمكن مدير الصندوق من استثمار توزيعاتها النقدية بنفس مستوى العوائد التي تم الحصول عليها عند شراءه لتلك الصكوك أو السندات أو قد لا يجد عند استحقاقها أو استدعائها أوراقاً مالية مماثلة لنفس شروط الدفع، مما قد يؤثر بشكل سلبي على عوائد الصندوق.
- **مخاطر تركيز الاستثمارات:** هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في أوراق مالية معينة أو قطاعات اقتصادية معينة أو رقعة جغرافية معينة أو مع أطراف نظيرة معينة وذلك حسب ما تحدده طبيعة واهداف الصندوق والمجال الاستثماري وهو ما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر تقلبات سعر الوحدة:** يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على قيمة استثمارات مالكي الوحدات.
- **مخاطر التقييم/التسعير:** قد يتعرض الصندوق إلى حدوث أخطاء أثناء عملية تقييم أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق/مشغل الصندوق مما يؤدي إلى التسعير الخاطئ لسعر الوحدات في الصندوق، وقد يتسبب ذلك في تسعير عمليات الاشتراك والاسترداد بشكل خاطئ مما قد يؤثر على صحة عمليات تداول وحدات الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق/مشغل الصندوق في هذه الحالة باتباع الإجراءات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة (10) من هذه الشروط والأحكام.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في بعض الأصول الاستثمارية المقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات الأخرى قد تؤثر بشكل سلبي على قيمة الصندوق.
- **المخاطر الاقتصادية:** ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.
- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح:** وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** كالزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، وهي مخاطر يكون وقوعها خارجاً عن إرادة وسيطرة مدير الصندوق ويؤدي حدوثها إلى التأثير سلباً على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي على أداء الصندوق.
- **مخاطر تضارب المصالح:** قد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق الرئيسيين:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي فقد تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
- **مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ:** يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء عند إجراءه لعمليات تسويات أصول الصندوق مما قد يؤثر سلباً على عوائد الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بوضع إجراءات التصحيح اللازمة في حال حدوث مثل هذه الأخطاء للتأكد من حصول مالكي الوحدات على حقوقهم.
- **مخاطر الاعتماد على التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في ادارته للصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول بالعملاء، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق أو تلك التي تستخدمها الأطراف الأخرى التي يتعامل معها مدير الصندوق للأعطال الفنية أو للاختراقات الأمنية أو الهجمات الفيروسية مما قد يعطل أو يؤخر عملية الاستثمار أو قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة أو الحصول على تقييمات خاطئة لأصول الصندوق تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية:** إحدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك ان يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من وحدات الصندوق:** قد يستحوذ بعض مالكي وحدات الصندوق على نسبة كبيرة من وحداته، وتبعاً لذلك، فقد يتأثر توزيع استثمارات الصندوق بشكل مؤقت في حال تمت عملية انسحاب لأحد أو مجموعة من هؤلاء الملاك، مما قد يؤثر سلباً على عوائد الصندوق.
- **مخاطر السيولة:** قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا لم يتمكن من تسهيل بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول أو وجود متطلبات نظامية على الورقة المالية في السوق مما قد يعرض الصندوق لمخاطر الخسارة.
- **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.
- **مخاطر جباية الزكاة:** يدرك "مالك الوحدة المكلف" بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ الذي يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2023/1/1م. حيث يخضع مالك الوحدة المكلف في الصندوق لجباية الزكاة وفق تلك القواعد، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالك الوحدة المكلف بالمعلومات اللازمة لحساب وعائه الزكوي. وفي ضوء ما ذكر، ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ذلك على استثمارهم في الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق حيث تقوم إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بتقييم دوري للمخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق.

6. فئة المستثمرين المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الراغبين بالاستثمار في سوق الأسهم السعودي بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر عالية.

7. قيود وحدود الاستثمار:

يقر مدير الصندوق بالتزامه خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

الصندوق مقوم بالريال السعودي وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعني بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق، كما أن الصندوق سيتعامل بجميع فئات العملات بغرض امتلاك أصوله.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	1% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك عند الاشتراك في الصندوق.
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد.
رسوم نقل الملكية	لا يوجد.
رسوم إدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة الصندوق نسبة 2% سنوياً من قيمة إجمالي أصول الصندوق (مخصوم منها رسوم ومصاريف الصندوق).
رسوم أداء	لا يوجد.
رسوم التشغيل	يستحق مشغل الصندوق رسوم تشغيلية بنسبة 0.20% سنوياً من قيمة إجمالي أصول الصندوق (مخصوم منها رسوم ومصاريف الصندوق).
رسوم حفظ	يتحمل الصندوق رسوم حفظ بنسبة 0.035% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى ما يعادل 10 دولار أمريكي على الصفحة الواحدة، تحسب وتستقطع بشكل شهري.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً.
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق المصاريف الناتجة عن بيع وشراء الأوراق المالية والتي ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية وقت استحقاقها.
رسوم التمويل	يتحمل الصندوق مصاريف التمويل والتي ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية عن مدة التمويل.
مصاريف مراجع الحسابات	يتحمل الصندوق تكاليف مراجع الحسابات بقيمة 23,500 ريال سعودي وبعدها أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي	يتحمل الصندوق تكاليف المستشار الزكوي والضريبي بقيمة 12,680 ريال سعودي وبعدها أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم المؤشر الاسترشادي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبعدها أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.

الرسوم	التفاصيل وطريقة الاحتساب
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف التدقيق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصروفات نشر المعلومات والتقارير والقوائم المالية للصندوق، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الإيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.2% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

الرسوم والمصاريف	النسبة/ القيمة	كيفية الاحتساب
رسوم الاشتراك	1% من قيمة الاشتراك.	يتم احتسابها وخصمها عند الاشتراك.
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم نقل الملكية	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم إدارة الصندوق	2% سنوياً من قيمة إجمالي أصول الصندوق (مخصوم منها رسوم ومصاريف الصندوق).	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها شهرياً.
رسوم أداء	لا يوجد.	لا ينطبق.
رسوم التشغيل	0.20% سنوياً من قيمة إجمالي أصول الصندوق (مخصوم منها رسوم ومصاريف الصندوق).	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها شهرياً.
رسوم حفظ	0.035% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة الى ما يعادل 10	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل ربع

الرسوم والمصاريف	النسبة/ القيمة	كيفية الاحتساب
	دولار أمريكي على الصفقة الواحدة.	سنة.
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	5,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف التعامل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
تكاليف التمويل	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.
رسوم مراجع الحسابات	23,500 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها بعد كل نصف سنة.
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي	12,680 ريال سعودي سنوياً	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
رسوم المؤشر الاسترشادي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف اللجنة الشرعية	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف التدقيق الشرعي	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	يتم حسابها بشكل يومي وإضافتها للتقييم بشكل تجميعي ومن ثم يتم خصمها نهاية السنة.
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات	تحتسب بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	سيقوم الصندوق بدفع هذه التكاليف من أصوله عند الاستحقاق.

الرسوم والمصاريف	النسبة/ القيمة	كيفية الاحتساب
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الإيداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن يتجاوز مجموع المصاريف الأخرى في الصندوق نسبة 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.	سيقوم الصندوق بدفع المصاريف الأخرى الفعلية من أصوله عند تواريخ استحقاقاتها.

لن يتحمل الصندوق أي رسوم أو تكاليف بخلاف ما ذكر في الجدول أعلاه. هذا ولن يتم خصم غير المصاريف الفعلية للصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة والغير متكررة:

الرسوم والمصاريف	نسبتها من اجمالي أو صافي أصول الصندوق *	النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات
رسوم الاشتراك 1%، تحسب من مبلغ الاشتراك	لا ينطبق	1%
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد	لا يوجد
رسوم الإدارة	2%	2%

النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات	نسبتها من إجمالي أو صافي أصول الصندوق *	الرسوم والمصاريف
لا يوجد	لا يوجد	رسوم أداء
%0.20	%0.20	رسوم التشغيل
%0.035	%0.035	رسوم أمين الحفظ
%0.04	%0.04	مصاريف مراجع الحسابات (40,000 ريال سعودي بحد أقصى سنوياً)
%0.03	%0.03	مصاريف المستشار الزكوي والضريبي (30 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	رسوم المؤشر الاسترشادي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مصاريف التدقيق الشرعي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
%0.04	%0.04	مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)
حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية	مصاريف التعامل
حسب التكلفة الفعلية	حسب التكلفة الفعلية	تكاليف التمويل
%0.0075	%0.0075	رسوم هيئة السوق المالية (7,500 ريال سعودي سنوياً)
%0.005	%0.005	رسوم السوق المالية السعودية تداول (5,000 ريال سعودي سنوياً)
%0.20	%0.20	المصاريف الأخرى
2.7175%	2.7175%	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة
1%	لا ينطبق	إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة
3.7175%	2.7175%	إجمالي الرسوم والمصاريف

حسب رسوم ومصاريف الصندوق أو حسب الاتفاق مع مقدم الخدمة، يتم احتساب بعض الرسوم إما من إجمالي أو من صافي أصول الصندوق. ان الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتسابها:

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك بحد أعلى 1% من مبلغ الاشتراك تخضع عند الاشتراك في الصندوق.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالاشتراك والإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها. كما يجوز لمدير الصندوق إبرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

1. إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.

2. إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
 3. إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.
- ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التداول من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

و. المعلومات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة والزكاة:

ان الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، باستثناء مصاريف المستشار الزكوي والضريبي، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولن يقوم الصندوق باحتساب ودفع الزكاة عن استثماراته، حيث يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وصدق الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو مائة وخمسة عشر (115) مليون ريال خلال السنة منها خمسة عشر مليون (15) قرص تمويل، وبافتراض أن مبلغ الاشتراك لمالك الوحدات هو مليون (1,000,000) ريال سعودي (يمثل نسبة 1% من متوسط حجم الصندوق)

الرسوم والمصاريف	ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي)	ما يتحمله مالك الوحدات (ريال سعودي)
*رسوم الاشتراك	لا ينطبق	10,000
المبلغ المستثمر في الصندوق	لا ينطبق	1,000,000
رسوم الإدارة	2,000,000	20,000
رسوم الاسترداد/الاسترداد المبكر	لا يوجد	لا يوجد
رسوم نقل الملكية	لا يوجد	لا يوجد
رسوم أداء	لا يوجد	لا يوجد
الرسوم التشغيل	200,000	2,000
المصاريف الأخرى	200,000	2,000
رسوم أمين الحفظ	35,000	350
مصاريف مراجع الحسابات (بافتراض أنها 40 ألف سنوياً)	40,000	400
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي (بافتراض أنها 30 ألف سنوياً)	30,000	300
رسوم المؤشر الاسترشادي	40,000	400

الرسوم والمصاريف	ما يتحمله الصندوق (ريال سعودي)	ما يتحمله مالك الوحدات (ريال سعودي)
(40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)		
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
مصاريف اللجنة الشرعية (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
مصاريف التدقيق الشرعي (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات (40 ألف ريال سنوياً على سبيل المثال)	40,000	400
رسوم هيئة السوق المالية	7,500	75
رسوم السوق المالية السعودية تداول	5,000	50
تكاليف التمويل بافتراض أنها (2%) من مبلغ التمويل	300,000	3,000
إجمالي الرسوم والمصاريف	3,017,500	40,175

*لم يتم خصم رسوم الاشتراك من مبلغ الاشتراك في المثال أعلاه.

بافتراض أن الصندوق قد حقق عائداً قدره 10% بنهاية تلك السنة	حجم الصندوق بنهاية السنة بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف	قيمة استثمار مالك الوحدات بنهاية السنة
	123,482,500	1,084,825

10. التقييم والتسعير لأصول الصندوق:

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

1. يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
2. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
3. يوضع الجدول التالي المبادئ المتبعة لتقييم أصول الصندوق:

أصول الصندوق	طريقة التقييم
الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي	بناءً على أسعار إغلاقها في ذلك السوق أو النظام.
الأوراق المالية المعلقة	بناءً على آخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة الورقة المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
أسهم الملكية الخاصة	القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق/مشغل الصندوق بناءً على أفضل الطرق والقواعد المتعلقة بتقييم مثل هذا النوع

أصول الصندوق	طريقة التقييم
	من الاستثمارات، وعلى سبيل المثال لا الحصر (سعر التكلفة)، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
أسهم الطروحات الأولية وحقوق الأولوية في فترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية	بناء على سعر الاكتتاب في حقوق الأولوية.
أدوات أسواق الدين المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي	بناء على أسعار إغلاقها في ذلك السوق أو النظام. *
أدوات أسواق الدين غير المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي	باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
عقود المشتقات	بناء على أسعار إغلاقها في ذلك السوق أو النظام.
أدوات أسواق النقد	باستخدام القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
صناديق الاستثمار	آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
أي استثمار آخر	القيمة العادلة التي يحددها مشغل الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

* في الحالة التي لا تسمح فيها ظروف السوق المالية المنظمة أو نظام التسعير الآلي بتقييم أدوات أسواق الدين المدرجة وفقاً لما ورد أعلاه، فيجوز تقييم تلك الأدوات وفقاً للقيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

4. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي أيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تكون تلك الأيام هي أيام عمل في المملكة العربية السعودية وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم توثيق وتصحيح الخطأ فوراً وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين وفي نفس الوقت. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً في حال أن الخطأ شكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) ويتم الإفصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول (أجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها المطلوبات على الصندوق) على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني. كما يتم تقييم صافي أصول الصندوق بالريال السعودي وإعادة تقييم الأصول المقومة بالعملة الأخرى بالريال السعودي بحسب أسعار الصرف السائد في تاريخ التقييم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع السوق المالية (تداول) في يوم الإعلان وهو يوم العمل التالي ليوم التعامل.

11. التعاملات:

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

يطرح مدير الصندوق وحدات الصندوق على المستثمرين المحتملين وسيكون سعر الوحدة عند الاشتراك في فترة الطرح، لجميع فئات الوحدات، هو عشرة (10) ريال سعودي للوحدة الواحدة وسوف يتم طرح الوحدات ابتداءً من تاريخ بدء الطرح في 01 أغسطس 2023 وحتى جمع مدير الصندوق للحد الأدنى لتشغيل الصندوق، وهو عشرة (10) ملايين ريال سعودي، أو التاريخ الذي يتم فيه إغلاق الطرح بتاريخ 23 أكتوبر 2023.

ب. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل.
- يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الواحدة (13:00) ظهراً من يوم التعامل إلى المراكز الاستثمارية لشركة الرياض المالية أو مديري العلاقة أو من خلال أي من القنوات الإلكترونية، ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في ذلك اليوم، وتعد الطلبات التي تسلم بعد الساعة الواحدة (13:00) ظهراً على أنها استلمت في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية:

- سيتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد يومياً عن طريق مراكز الرياض المالية أو مديري العلاقة أو من خلال أي من القنوات الإلكترونية.
- علماً بأن الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدات هو ثلاثة (3) أيام عمل منذ يوم التعامل ذي العلاقة، وسيتم صرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدات بعملة الصندوق وقيده بعملة حسابه الاستثماري.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل طلب الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، في الحالات التالية:
 1. إذا بلغ إجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي يطلب مالكي الوحدات تنفيذها في يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

■ يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك والاسترداد في الحالات التالية:

1. إذا طلبت منه هيئة السوق المالية القيام بذلك.

2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
3. إذا علقت التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية أو بالأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، سواء كان ذلك بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الاستثماري.
4. في حال تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقييم الصندوق أو تسهيل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له.

▪ **سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التالية في حالة فرضه أي تعليق:**

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.
3. إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، والإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
4. وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسبي مع منحها الأولوية في التنفيذ على وقت استلام طلبات الاسترداد.

ز. وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن، على سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على أساس حكم من المحكمة الشرعية وبإشراف إدارة الالتزام والإدارة القانونية والاجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي والاشتراك الإضافي أو الاسترداد هو 100 ريال سعودي. كما يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك المبدئي أو الاشتراك الإضافي أو الاسترداد عن طريق القنوات الإلكترونية أو برامج الاستثمار المنتظم أو غيرها بأقل من الحد الأدنى. سيتم صرف مبالغ الاسترداد المستحقة للمستثمر بعملة الصندوق وقيدها بعملة حسابه الاستثماري.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه لبدء تشغيل الصندوق هو عشرة (10) ملايين ريال سعودي، وفي حال لم يتم إطلاق وتشغيل الصندوق فإن كافة الاشتراكات النقدية سيتم إرجاعها للمشاركين، حيث سيتم إرجاع الاشتراكات النقدية بالريال السعودي وسيتم ذلك دون احتساب أي فائدة أو عمولة أو تعويض. يمكن لمالكي الوحدات الحصول على تقارير عن استثماراتهم عند طلبها من مدير الصندوق، سواء عن طريق مراكز الرياض المالية أو مديري العلاقة أو هاتف الرياض المالية أو القنوات الإلكترونية.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سوف يقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح المستلمة في مجالات استثمار الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيانات ربع السنوية والقوائم المالية الأولية والسنوية:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة)، كما يقوم بإعداد القوائم المالية الأولية (النصف سنوية المفحوصة)، والبيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وتزويدها لمالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
- سيتم إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة)، وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد القوائم المالية الأولية (النصف سنوية المفحوصة)، وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية فترة القوائم المالية وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سيتم إعداد البيان الربع سنوي وإتاحته للجمهور خلال (10) أيام عمل من نهاية فترة الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تضمين التقرير السنوي للصندوق جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال (5) أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة، وفي حال مخالفة أي من قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغيير في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (5) أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة يتعين على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام بذلك فوراً مع الإشارة إلى الخطة التصحيحية والتأكيد على إصلاح المخالفة في أقرب وقت ممكن.

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية للصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.riyadcapital.com)، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية تداول (www.saudiexchange.sa). كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

د. أول قائمة مالية مراجعة:

تبدأ السنة المالية من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق، التي سوف تبدأ فيها السنة المالية من تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر، كما يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق.

هـ. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق:

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية للصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.riyadcapital.com) أو المراكز الاستثمارية للرياض المالية أو مدير العلاقة، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية تداول (www.saudiexchange.sa). كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ. إعداد السجل وتحديثه وحفظه:

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه ويقوم بحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. إتاحة السجل لمالكي الوحدات:

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط) سواء عن طريق مراكز الرياض المالية أو هاتف الرياض المالية أو القنوات الإلكترونية.

15. اجتماعات مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يتم الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات برغبة من مدير الصندوق، أو
2. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من أمين الحفظ، أو
3. خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة (25%) من قيمة وحدات الصندوق على الأقل.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق النشر في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع، على أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة وإرسال نسخة منه إلى الهيئة، كما يجوز عقد اجتماع مالكي الوحدات عبر وسائل التقنية الحديثة حسب ما يحدده مدير الصندوق.

2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يرسل إشعاراً كتابياً بذلك (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) والنشر في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوم عمل قبل الاجتماع.
3. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق،
4. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (3) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بإرسال إشعار كتابي (بالوسائل الورقية أو الإلكترونية) إلى جميع مالكي الوحدات والنشر في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل (5) أيام تقويمية على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. تعتبر قرارات اجتماع مالكي الوحدات نافذة عند موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في الاجتماع أو وفق قرار صندوق خاص بحسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويكون التصويت إما بالوسائل الورقية أو الإلكترونية.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. تزويد مالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية دون مقابل.
2. الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبها مجاناً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني.
3. الحصول على التقارير والقوائم المالية والإفصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل.
4. إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
5. إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق بمدة لا تقل (21) يوم عمل.
6. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات.
7. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.
8. إشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق.
9. دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبط بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة مدير الصندوق لحقوق التصويت المرتبطة بأنواع معينة من الأوراق المالية التي قد تشكل جزءاً من أصول الصندوق، والتي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق الرئيسية (تداول). ويتولى مدير الصندوق، نيابةً عن مالكي الوحدات، ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها بما يحقق مصالحهم، وبما لا يتعارض مع أهداف وشروط وأحكام الصندوق ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- أ. الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدث منها وفهمها وقبولها.
- ب. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها لها.

ج. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون التزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

جميع وحدات الصندوق هي من فئة واحدة، وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يخضع الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغييرات شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح للصندوق من خلال قرار صندوق عادي.
 - ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
 - ج. يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
 - هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني للسوق (تداول)، قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.
 - و. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - ز. يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن جدت).

2. إشعار الهيئة ومالك الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالك الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ج. يقصد "بالتغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- د. يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.
2. حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
3. أي أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
4. إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال خمسة (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
5. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
6. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوم عمل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
7. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها في الفقرة (6) أعلاه.
8. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
9. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
10. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوم عمل من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
11. الإعلان في موقع مدير الصندوق الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
12. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني وموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية- تداول عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

يقوم مدير الصندوق باتباع الإجراءات المذكورة أعلاه في حال تصفية الصندوق.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الرياض المالية

ب. ترخيص مدير الصندوق

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مغلقة. تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

3128 البوليغارد المالي،

6671 حي العقيق،

الرياض 13519،

المملكة العربية السعودية،

هاتف: 920012299

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.riyadcapital.com

ه. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة:

عن سنة 2025 (ألف ريال سعودي)	
1,035,007	الإيرادات
664,493	صافي الدخل

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق والمسؤوليات التي يضطلع بها، هي كما يلي:

1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق.
2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق.
3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق.
5. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
6. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير.
7. ترتيب تصفية الصندوق في حال التصفية.
8. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل.
9. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
10. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
11. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
12. مسؤولية مدير الصندوق أمام مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد أو احتياله.
13. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
14. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.
15. التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأشخاص المعنيين ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه إلى مجلس إدارة الصندوق.
16. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمها إلى مجلس إدارة الصندوق.
17. الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

18. يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الانظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ج. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

قد يشارك مدير الصندوق، والشركات التابعة له ومديروه ومسؤولوه وموظفوه وعملاؤه ومديروهم ومسؤولوهم وموظفهم ووكلائهم، في استثمارات مالية أو أعمال مهنية أخرى والتي قد يكون من شأنها أحياناً أن تؤدي إلى تعارض في المصالح مع الصندوق، وفي تلك الحالة سيفصح مدير الصندوق عن ذلك بشكل فوري في موقعة الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) ولاحقاً في تقارير الصندوق التي يطلع عليها مالكي الوحدات، وسيسعى مدير الصندوق لحل أي تضارب من هذا النوع عبر تطبيق الإجراءات المتبعة من قبل مدير الصندوق بشكل عادل.

قد يدخل الصندوق في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم شركة الرياض المالية أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وعلى وجه الخصوص قد يقدم فريق المصرفية الاستثمارية بشركة الرياض المالية خدمات استشارية بشأن ترتيب التمويل للصندوق، وسيحصل على رسوم مستحقة للصندوق عند تنفيذ أي معاملة تمويل.

في حال قيام الصندوق بالحصول على تمويل مقدم من أي من المصارف المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك بنك الرياض وهو الشركة المالكة لمدير الصندوق (الرياض المالية)، فإن أي معاملات قد تتم بين الطرفين سيتم اتخاذها بناء على أساس مستقل وتجاري وسيقوم مدير الصندوق ببذل الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط للتمويل التي تحقق مصالح مالكي الوحدات.

لا يتضمن الوارد أعلاه تفسيراً كاملاً وشاملاً وتليخياً لكافة مواطن تضارب المصالح المحتملة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات في الصندوق. لذا فإننا نوصي وبشدة كافة المستثمرين المحتملين السعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين المرخصين. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تضارب في المصالح عن طريق توكي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتب لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن حسبما يراه مناسباً وفيما يصب في مصلحة ملاك الوحدات وذلك بمراعاة الأنظمة والقيود التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير الصندوق الاستثمارية الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق وعنوانه:

شركة الرياض المالية.

ب. ترخيص مشغل الصندوق:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة. رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي- تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. عنوان مشغل الصندوق:

3128 البوليغارد المالي،

6671 حي العقيق،

الرياض 13519،

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com.

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. تقييم أصول الصندوق تقيماً كاملاً وعادلاً.
2. تسعير وحدات الصندوق في نقاط التقييم المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
3. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في مواعيد تقديمها المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
4. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
5. إصدار وحدات الصندوق واستردادها كما تحددها شروط وأحكام الصندوق.
6. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
7. توثيق الأخطاء في تقييم أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة.
8. تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
10. إعداد وحفظ وتحديث سجل مالكي الوحدات الذي يجب ان يحتوي على المعلومات التالية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
11. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات حسب ما تحدده شروط وأحكام الصندوق.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يمكن لمشغل الصندوق تعيين جهات مزودة للخدمات وتغييرها وإعادة تكليفها ولذلك للقيام بمهام تشغيل الصندوق، وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لا يوجد.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ وعنوانه ورقم ترخيصه:
شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.

ب. ترخيص أمين الحفظ:
شركة إتش إس بي سي العربية السعودية ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-05008).

ج. عنوان أمين الحفظ:
7267 المروج، شارع العليا.
الرياض، 12283-2255
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com.

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

1. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليات بشكل مباشر أم كُلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
2. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيمها يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الاستثماري يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لا يوجد.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال ثلاثين (30) يوم عمل من استلام الإشعار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع العضوية:

- الأستاذ/ معاذ أحمد الجربوع رئيس - غير مستقل
- الأستاذ/ عبدالإله محمد بن سعيد عضو - غير مستقل
- الأستاذ/ عبد العزيز عبدالله الرقبة عضو - غير مستقل
- الأستاذ/ طارق سليمان السيارى عضو - مستقل
- الأستاذ/ عبدالله خالد الفواز عضو - مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

■ الأستاذ/ معاذ أحمد الجربوع (رئيس - غير مستقل)

يشغل منصب الرئيس الأول للقانونية والحوكمة والالتزام في شركة الرياض المالية، مستنداً إلى خبرة قانونية تتجاوز 10 سنوات في تقديم الاستشارات، وصياغة الأنظمة، وتطوير السياسات للقطاعات المالية والاستثمارية والحكومية في المملكة. قبل انضمامه إلى الرياض المالية، عمل مستشاراً قانونياً في صندوق الاستثمارات العامة (PIF) حيث تولى متولياً تقديم المشورة القانونية في ملفات التمويل، كما شغل سابقاً منصب مدير السياسات والتنظيمات بوكالة الخدمات اللوجستية في وزارة النقل والخدمات اللوجستية، وقاد خلالها العديد من المبادرات التنظيمية وأطر السياسات. واستهل مسيرته المهنية بقضاء خمس سنوات في هيئة السوق المالية (CMA)، مساهماً في صياغة وتعديل اللوائح التنفيذية الرئيسية الصادرة بموجب نظام السوق المالية. يحمل شهادة الماجستير في القانون من جامعة كاليفورنيا (كلية ديفيس للقانون) في الولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

■ الأستاذ/ عبدالإله محمد بن سعيد (عضو - غير مستقل)

يشغل حالياً منصب مستشار الرئيس التنفيذي في شركة "الرياض المالية" التي انضم إليها عام 2023م. يتمتع بخبرة مهنية تمتد لأكثر من 13 عاماً، تنقل خلالها بين عدة مناصب قيادية في شركة "الجزيرة المالية"، أبرزها رئيس تطوير المنتجات والأعمال، ورئيس استثمارات أسواق النقد والدخل الثابت. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال مسار المالية بمرتبة الشرف من جامعة ولاية كاليفورنيا في فريزنو عام 2010م، بالإضافة إلى نيله شهادتي "محلل مالي معتمد" (CFA) و"محلل استثمارات بديلة معتمد" (CAIA).

■ الأستاذ/ عبدالعزيز عبدالله الرقبة (عضو - غير مستقل)

يشغل منصب مدير إدارة الثروات في شركة "الرياض المالية". وتمتد مسيرته المهنية لتشمل شغل عدة مناصب قيادية في "بنك الرياض"، حيث تدرج في قطاعي المصرفية المميزة والمصرفية الخاصة حتى تولى منصب قائد فريق المصرفية الخاصة بمنصب نائب رئيس. وتتنوع خبراته المهنية لتغطي مجالات إدارة الثروات، إدارة الأصول، والائتمان. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الإمامة عام 2012م.

■ الأستاذ/ طارق سليمان السيارى (عضو - مستقل)

يشغل حالياً منصب رئيس صناديق الملكية الخاصة في شركة سنابل للاستثمار. يتمتع بخبرة تزيد على 15 عاماً في مجال الاستثمار وإدارة صناديق الملكية الخاصة والأسواق العالمية، حيث قاد العديد من الاستثمارات في الصناديق والشركات عبر قطاعات وأسواق متعددة. يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من Cass Business School في لندن، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما أنه حاصل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA).

■ الأستاذ/ عبدالله خالد الفوز (عضو - مستقل)

يشغل حالياً منصب مدير مالي لإحدى الشركات الاستثمارية بخبرة تزيد على 8 سنوات في مجالات المحاسبة والمراجعة المالية والحوكمة في قطاع البنوك والمؤسسات المالية والصناديق الاستثمارية، ويعمل كمستشار مالي في عدد من الجهات في القطاعين الحكومي والخاص. كما يمتلك خبرة في الأنظمة واللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية. يشغل عضوية عدد من مجالس الإدارة واللجان في مختلف القطاعات. يحمل درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف في المحاسبة. من جامعة الملك سعود، وحاصل على عدد من الشهادات المهنية مثل شهادة المحاسب القانوني الأمريكي (CPA)، وشهادة المراجع الداخلي المعتمد (CIA).

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو اشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، بالإضافة إلى التأكد من مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
10. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في اللوائح ذات العلاقة.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى العضو المستقل مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع يحضره يتحملها الصندوق، بينما لا يتقاضى الأعضاء غير المستقلين أية مبالغ. ولن يتجاوز مجموع هذه المكافآت مبلغ 40,000 ريال سعودي سنوياً.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد في الوقت الحاضر تضارب بين مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق. وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب مصالح محتمل، وذلك بالعمل على وضع مصالح مالكي الوحدات بالصندوق فوق أية مصالح أخرى. يلتزم عضو مجلس الإدارة في حال وجود تضارب مصالح بالإفصاح عنه إلى مدير الصندوق.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

اسم الصندوق	أ. معاذ الجريوع	أ. عبد الإله بن سعيد	أ. عبدالعزيز الرقية	أ. طارق السيارى	أ. عبدالله الفوز
صندوق الرياض للأسهم السعودية	√	√	√	√	√

أ.عبدالله الفواز	أ. طارق السياري	أ.عبدالعزیز الرقیبة	أ.عبدالإله بن سعيد	أ.معاذ الجریوع	اسم الصندوق
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للأسهم السعودية المتوافقة مع الشريعة
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للأسهم القيادية
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للدخل المتوازن
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للشركات المتوسطة والصغيرة
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للإعمار
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للدخل
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للأسهم الخليجية (باستثناء السعودية)
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للأسهم الأمريكية
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للأسهم العالمية المتوافقة مع الشريعة
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للفرص
√	√	√	√	√	صندوق الرياض للفرص المتوافقة مع الشريعة
√	√	√	√	√	صندوق الرياض لأسهم الرعاية الصحية
X	X	X	√	X	صندوق الرياض للتطوير العقاري - فرص 1
X	X	X	√	X	صندوق الرياض للتطوير العقاري - برج الرمز
X	X	X	√	X	صندوق الرياض للتطوير العقاري - كينغز سكوير
X	X	X	√	X	صندوق الرياض للتطوير العقاري - بحيرات أبها
X	X	√	X	X	صندوق الرياض للتطوير العقاري - مطل الرواف
X	X	√	X	X	صندوق الرياض للتطوير العقاري - سار ارينا - مكة المكرمة

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

▪ معالي الشيخ/ أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السند - رئيس اللجنة

رئيس اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات الشرعية، كما شغل سابقاً منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية.

▪ الشيخ/ د. محمد بن عبدالله بوطيبان - عضو

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حالياً منصب عضو هيئة تدريس في جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعي ومدرّب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، وممارس للتحكيم التجاري، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية.

▪ الشيخ/ د. زيد بن عبدالعزيز الشثري - عضو

عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير في قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو في اللجنة الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقاً منصب مستشار في لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث في المعاملات الشرعية.

ب. بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في وضع المعايير الشرعية للاستثمار، والمراجعة الدورية لها.
2. يستثمر الصندوق كافة أصوله وفقاً للمعايير الشرعية للاستثمار التي قررتها اللجنة الشرعية في الرياض المالية وفقاً للفقرة (د) أدناه.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يتحمل الصندوق جميع مصاريف اللجنة الشرعية (لجنة الرقابة الشرعية).

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في

حال عدم التوافق:

▪ المعايير المتعلقة بالنشاط (حيثما ينطبق):

- يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الأغراض المباحة مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:
1. ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبانوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
 2. إنتاج وتوزيع الخمر والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.

3. انتاج ونشر الأفلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الإباحية.
4. المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو المحرم.
5. أي نشاط آخر تقررته اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

■ **المعايير المتعلقة بأدوات الاستثمار (حيثما ينطبق):**

1. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
2. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
3. لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
4. يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المراهبة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي أدوات أخرى تتوافق مع المعايير الشرعية.
5. لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
6. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع المعايير الشرعية فقط.
7. لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية:
 - الصور الجائزة من المشتقات المالية.
 - الصور الجائزة من البيع على المكشوف.
 - الصور الجائزة من اقراض الاسهم المملوكة للصندوق.

■ **المراجعة الدورية (حيثما ينطبق):**

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع المعايير الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع المعايير الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

■ **التطهير (حيثما ينطبق):**

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الارباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وايداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

27. الموزع:

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات:

أ. أسم مراجع الحسابات:

ديلويت أند توش وشركاهم - محاسبون ومراجعون قانونيون.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

مبنى رقم 7106

بوليفارد المترو - مركز الملك عبدالله المالي

العقيق، الرياض 13519 - 2986

المملكة العربية السعودية

هاتف: 282 8400 (11) +966

الموقع الإلكتروني: www.deloitte.com.

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة عن الهيئة السعودية للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وإبداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق:

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراجع الحسابات للصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم باستبدال مراجع الحسابات إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلاً عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية أو بهدف تقليل تكاليف الصندوق مع الحفاظ على جودة الأعمال المقدمة من قبل مراجع الحسابات المختار.

29. أصول الصندوق:

أ. إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وأصول عملائه الآخرين.

ج. إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

في حال وجود أي شكوى فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام، فيتعين على المستثمر تقديمها مكتوبة لدى مدير الصندوق على العنوان المبين أدناه، علماً بأنه سيتم اطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها ودون مقابل: -

شركة الرياض المالية

3128 البوليفارد المالي،

6671 حي العقيق،

الرياض 13519،

المملكة العربية السعودية،

الرقم المجاني: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: ask@riyadcapital.com

وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال خمسة عشر (15) يوم عمل، يحق للمستثمر إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي تسعين (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. المعلومات الأخرى:

أ. السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح:

قد ينشأ أو قد يقع تضارب في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديره ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يقومون برعايتها أو إدارتها. وسوف يحل أول مدير الصندوق حل أي تضارب في المصالح عن طريق توكي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار استثمار بناءً عليها:
لا يوجد.

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية مع عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:
لا يوجد.

و. المستشار الزكوي والضريبي:

اسم المستشار الزكوي والضريبي:

كي بي إم جي للاستشارات المهنية.

■ العنوان المسجل وعنوان العمل للمستشار الزكوي والضريبي:

واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد 92876
الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم 1010425494

■ الأدوار الأساسية ومسؤوليات المستشار الزكوي والضريبي:

- تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة.
 - إعداد وتقديم إقرار معلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة المحددة في قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية مرفقاً به ما يأتي:
1. القوائم المالية للصندوق.
 2. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق.

ز. مكافحة غسل الأموال وجرائم الارهاب؛

يلتزم الصندوق ومدير الصندوق بالأنظمة ولوائحها التنفيذية والتعليمات النظامية في المملكة العربية السعودية؛ ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

في هذا الصدد، سيطلب مدير الصندوق التحقق من هوية كل مستثمر ومصدر الدفع للوحدات وجميع المعلومات الأخرى التي قد يطلبها مدير الصندوق بشكل معقول للامتنال بمبدأ "اعرف عميلك" وقوانين مكافحة غسل الأموال المعمول بها واللوائح والالتزامات في أي ولاية قضائية ملزمة لها.

يجب على كل مستثمر تزويد مدير الصندوق بجميع الوثائق المطلوبة بشكل معقول بموجبه. قد يؤدي عدم تقديم أدلة مرضية إلى قيام مدير الصندوق، وفقاً لتقديره المعقول، برفض مثل هذا الطلب أو تأخير تخصيص و / أو إصدار الوحدات. قد يتم تقديم طلبات معقولة للحصول على وثائق ومعلومات إضافية من مالك الوحدات للتحقق من هويته في أي وقت أثناء مدة الصندوق.

في حالة رفض طلب الاشتراك في الصندوق نتيجة عدم قدرة مدير الصندوق على التحقق من أي من المعلومات المطلوبة من المستثمر، سيتم إرجاع أموال المستثمر إلى الحساب الاستثماري الخاص به.

لن يكون مدير الصندوق وأي من موظفي مدير الصندوق مسؤولاً أو مسؤولين عن أي خسارة أو ضرر يتكبده مستثمر محتمل (سواء كان فعلياً أو مزعوماً) لأن مدير الصندوق، الذي لم يتلق أدلة مرضية بشأن هوية المستثمر، قام برفض طلب الاشتراك في وحدات الصندوق.

ح. مكافحة الفساد والرشوة

لا يجوز لمالكي الوحدات في الصندوق المشاركة في أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى انتهاك القوانين و / أو المتطلبات الأخرى في البند الفرعي (1) إلى (4) أدناه. بالإضافة إلى ذلك، يجب على كل مالك وحدة ان يلتزم بالآثار تشترك أي من الشركات التابعة له، المملوكة بالأغلبية، في أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى انتهاك القوانين أو اللوائح و / أو المتطلبات الأخرى في البنود الفرعية من (1) إلى (4) أدناه والذي سيؤثر، أو يمكن بشكل معقول، أن يؤثر سلباً على الصندوق و / أو مدير الصندوق و / أو أي مالك آخر:

1. أي من التالي:

- أ. نظام مكافحة الرشوة، المرسوم الملكي رقم م / 36، بتاريخ 1412/12/29 هـ الموافق 30 يونيو / حزيران 1992 وتعديلاته من وقت لآخر.
- ب. قانون الخدمة المدنية، المرسوم الملكي رقم م / 49، بتاريخ 1397/7/10 هـ الموافق 26 يونيو 1977 م وتعديله من وقت لآخر. و
- ج. الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، قرار مجلس الوزراء رقم 43 تاريخ 1428/2/1 هـ الموافق 19 فبراير 2007.
2. أي قوانين أو لوائح أخرى سارية بما في ذلك أي:
- أ. تشريع أو قانون أو قاعدة أو لائحة؛ و
- ب. أمر أي محكمة أو هيئة قضائية أو أي هيئة قضائية أخرى؛ و
- ج. قاعدة أو لائحة أو توجيه أو أمر من أي هيئة عامة، أو أي متطلبات إدارية أخرى تحظر منح أي مساهمة أو دفع أو هدية أو رشا أو نفقات أو عنصر ذي قيمة أو أي فائدة أخرى لأي شخص أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل أو مستشار لمثل هذا الشخص و / أو لديه هدف منع الفساد؛
3. أي قوانين أو لوائح سارية على مالِك الوحدات أو الشركات التابعة له أو فيما يتعلق بأي مجموعة شركات، فيما يخص كل حالة متعلقة بالعقوبات الاقتصادية أو التجارية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين أو اللوائح المطبقة من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) وأي قوانين أو لوائح مماثلة في ولايات قضائية أخرى بما في ذلك الاتحاد الأوروبي؛
4. القيام عن قصد أو عن طريق الإهمال بعرض أو وعد أو الإذن بدفع أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي من:
- أ. مسؤول أو وكيل أو موظف في حكومة أو أي مؤسسة حكومية، أو وكالة حكومية؛
- ب. مسؤول حزب سياسي أو حزب سياسي أو مرشح لمنصب سياسي؛ أو
- ج. مسؤول أو وكيل أو موظف في منظمة دولية عامة، من أجل ضمان أي ميزة أو فائدة غير مستحقة أو غير لائقة لمالك الوحدات أو أي من الشركات التابعة له أو الصندوق، في كل حالة فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام.

32. متطلبات المعلومات الإضافية:

لا يوجد.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق وكذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وأنه قد تم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

	اسم المستثمر
	رقم الهوية
	التوقيع
	التاريخ